

## الشركات التأمينية التجارية التعاونية:

### نحو اتجاهات بديلة

أ.د. يوسف بن عبد الله الزامل  
أستاذ مشارك بجامعة الملك سعود  
المملكة العربية السعودية

#### Mutual Insurance: Towards Alternative Approaches Dr. Yousef Alzamel

This paper Provide comparative analysis among different forms of insurance. The purpose is to find out the basic pragmatic Islamic economic principles that give rules to form credible Islamic insurance companies.

The study begins ,in the first section, with an introduction that include: an elaboration of insurance definitions as exposure of the different point of views regarding the Islamically legal form of mutual insurance, the importance of study, the dialogue development of the FIGH-economics rules towards insurance, and the problem and methodology dimensions of the study. Second section determine the relation of FIGH-economics rules to SHARIAH verses, FIGH bases, and clauses. In section three, the analysis focus on the extent of difference between the outlaw of Islamic mutual insurance companies and their *modus operandi*. The study is concluded, in the fourth section, with results and recommendations to develop the insurance statues and institutions in the Muslim Arab world.

#### ملخص:

يتناول موضوع هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة للأشكال المختلفة من التأمين لهدف الوصول إلى الأسس العلمية والشرعية العملية التي يمكن أن تتشكل منها قواعد في إيضاح الحدود بين المؤسسات التأمينية الإسلامية وغير الإسلامية. وترمي الدراسة من الوصول الى هذه القواعد والأسس الى وضع لبنة في اتجاه بناء هيكل شركة تأمين إسلامية نموذجية.

وتبتدأ مراحل التحليل، في المقدمة، بتعريف مفصل للتأمين، لتنتقل منه إلى عرض مختلف الرؤى حول أشكال شركات التأمين، ليتم بعدها الإيضاح لأهمية الدراسة والتطورات الفقهية والعلمية للتأمين، ومن ثم أبعاد المشكلة البحثية والاتجاه الذي تسلكه الدراسة... ثم تركّز الدراسة على إيضاح العلاقات بين الأحكام الفقهية لكل نوع من أنواع شركات التأمين والعلل والأدلة والمناط المتعلق بها. وبعد ذلك يتناول البحث تحليل درجة التوائم بين واقع الشركات التأمينية الحالية والأحكام والقواعد الشرعية التي رسمت لها. ويختتم البحث بتلخيص أهم النتائج والتوصيات لتطوير الوضع التأميني والمؤسسات التأمينية في العالم الإسلامي.

## أولاً: مقدمة للتعريف بالتأمين وإشكاله و تطوراته

## 1- تعريف التأمين :

التأمين في اللغة مصدر للفعل تَأَمَّنَ تأميناً على وزن تَفَعَّلَ، وأصل كلمة تأمين من أَمِنَ أمناً، فكأنه طلب الأمن بإدخال التاء على الفعل الأصلي. قال الله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾... وأمنه جعله في الأمن... والأمن بمعنى الطمأنينة والركون إلى الشيء والوثوق به، وإذا أطمأننت وركنت إلى الشيء فقد توكلت وإعتمدت عليه... وفي المنجد أمن على ماله عند فلان إي جعله في ضمانه. ومصدر أمن أمان ومنه الأمانة والأمين. وكلمة تأمين هي ترجمة للفظ (Insurance) وهو المصطلح المشهور لظاهرة التأمين باللغة الإنجليزية، وهناك عدد من المرادفات المترجمة لكلمة تأمين في القاموس.

ولم تشتهر كلمة تأمين في تداول اللغة العربية حتى اختيرت كلفظ مقبول للترجمة عن نظيرها (Insurance) في اللغة الإنجليزية. وبعدها راجت في الثقافة واللغة العربية للتعبير عن مختلف ظواهر التأمين المستوردة إلى البيئة العربية والإسلامية... ولا ريب أن لكل مسمى من أسمه نصيب؛ ولذلك فإن جزءاً هاماً من القناعة لدى الناس وقبولهم النفسي والاجتماعي لمختلف الظواهر والمؤسسات يعود إلى إندماجها في أسماءها ومسمياتها لثقافتهم ولعنتهم وتراثهم. ولذلك فلو طرحت مفردات بديلة لكلمة "تأمين" في أسماء الشركات والمؤسسات والعقود التي تتعلق بظواهر التأمين لكان حرياً أن يتوقع اختلاف التأثير في درجات القبول والرضا بها.

ويمكن أن يعرف التأمين إصطلاحاً بأنه عبارة عن الأنظمة والقواعد والهيئات والمؤسسات والشركات والعقود والإجراءات والسلوكيات التي تعمل على تقليل احتمالات حدوث الخسائر والأضرار والإصابات و(أو) تخفيف أثارها ومعالجة تكاليفها وأعبائها إذا حدثت.

## 2- أشكال التأمين (بين التبرعات والمعاوضات):

وبعد تعريف ظاهرة التأمين بشكل عام يحسن أن نتعرف على مختلف الرؤى حول أشكال شركات التأمين المتعددة حسب أنواعها، من حيث النظم أو من حيث الهدف لغرض الربحية أو التعاون والتبرع. ولغرض السبر والتقسيم يمكن القول أن هناك خمسة رؤى للتكييفات والهيئات التي يتم من خلالها تحقيق التأمين بمعناه المعروف أعلاه. أول هذه الرؤى هو الرؤية التراثية التاريخية الأصلية التي تنتظر إلى التأمين على أنه تكافل وتضامن تحققه مختلف مبادئ الشريعة وجوانب المجتمع الإسلامي والذي ينفر فيه المؤمنون إلى نصره بعضهم بعضاً عن طريق مختلف الأشكال والمؤسسات القيمة والعائلية والقبلية وحقوق الجيرة والصحة، فإما أن تسد الحاجات عبر الزكاة أو الصدقات أو بيت المال أو الوقف أو مختلف أنواع التطوع والتبرع والجهود والمؤسسات الخيرية البعيدة عن النواحي التجارية والمصالح الدنيوية. وثاني هذه الرؤى من يرى أن شركة التأمين التجارية لا غبار عليها فهي مقبولة وجائزة ومباحة وأنها مع بقية الشركات التعاونية والتطوعية، وأنواع التكافل والتضامن حسب الرؤية التراثية كلها

تعمل على تحقيق التأمين على حوادث الأفراد والمجتمع، وإن كان بأشكال مختلفة وأغراض تعاونية وتطوعية متفاوتة...

ويمكن أن نعرف شركة التأمين التجاري بأنها: المنشأة التي يقوم بإيجادها المؤسسون بما يستثمرونه فيها من عملهم وأموالهم وأموال شريحة محدودة أو مفتوحة تساهم معهم لهدف أولي هو تحقيق الأرباح، والذي يتم بصفة رئيسية بالتخطيط لتحقيق الفوائد من وراء الفروق بين مجموع أقساط المؤمن عليهم (المشاركين) ومجموع تكاليف تغطية الحوادث عليهم في إطار قانوني معين وفي حقل معين من حقول الاقتصاد. وأهم ملحظ على هذا التعريف هو تميز شخصيات المؤمن عليهم عن المؤمنين وأن هدفهم الأولي هو تحقيق الربح والتجارة ليس التعاون وإن جاء كهدف ثانوي.

وتتعلق الرؤية الثالثة بشركة التأمين التعاونية والتي تعرف بأنها: المنشأة التي يقوم بإيجادها المؤسسون بما يبذلونه تعاوناً وتضامناً من أموالهم وأعمالهم مع من يريدون مواساتهم من شريحة محدودة أو مفتوحة تساهم معهم بأموالها لهدف أولي هو التعاون بصفة رئيسية بالتخطيط للتوازن أو الفوائد بين مجموع أقساط الأسهم وعوائد استثماراتها المقدمة من المؤمنين (المساهمين) وبين مجموع تكاليف تغطية الحوادث على المؤمن عليهم (المساهمين أنفسهم) وذلك في إطار قانوني مختار وحقل معين من الاقتصاد. وأهم ملحظ هو امتزاج هدفين هما التعاون والتكافل مع الربح والمضاربة، وإيجاد شخصيات المؤمن عليهم مع المؤمنين؛ إذ الكل مساهمون.

وأما الرؤية الرابعة فتتناول الشركة التأمينية التطوعية وتعرف بأنها: المنشأة الخيرية التي يقوم بإيجادها المؤسسون بما يبذلونه تطوعاً وتصدقاً من أعمالهم وأموالهم مع من يريد المشاركة في البر معهم بأموال لهدف وحيد هو الأجر والثواب والقربة، الذي يتم بصفة رئيسية بواسطة التوازن أو عدم تحقيق الفوائد بين إيرادات الاشتراكات (التبرعات المنظمة من المساهمين) وبين تكاليف تغطية الحوادث للمشاركين (المساهمين) وذلك في إطار قانوني مختار وحقل معين من الاقتصاد... وأهم ملحظ على هذا النوع من الشركات أن التبرع والقربة ليس معها أو بعدها هدف تجاري<sup>(1)</sup>.

والرؤية الخامسة هي مؤسسات التأمين الاجتماعي العامة أو الحكومية والتي تستقطع من رواتب الموظفين والعمال كنسب معينة لتقوم بتعويضه عند الحوادث أو الإعاقات وكذلك تصفية مستحقات لهم عند التقاعد أو إجراء المعاشات لهم... وأهم ملحظ على هذا النوع من التأمين هو ملكيته للقطاع العام، وإن كانت تمثل طبيعة عمله جوهر وظيفة الشركات التأمينية التقليدية والذي يعتمد على العلاقات التعاقدية والمعاوضة ثم المتاجرة أو الاستثمار للأموال التي ترجع عوائدها أولاً إلى المؤسسة العامة وتحظى بالنصيب الأوفر منها، فهي وإن كانت مشروعات تأمين عامه فإنها غير تعاونية؛ إذ تسعى حقيقةً إلى تعظيم الربح.

وتصاغ شروط وأشكال العقود في إطار كل من الرؤى الخمسة وحسب طبيعة كل شركة من الشركات والهيئات التي تتكون في ظلها بما يتناسب وفلسفة ونظام كل منها.

### 3- أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من عدة نواحي منها نمو الحاجة الى التأمين في العصر الحديث بسبب كثرة الأعمال الاقتصادية وطول فترات تنفيذها، والنظر إلى الخطر على أنه عنصر يلزم تقليله لتحفيز الاستثمار والأعمال، وعدم تطور وسائل إسلامية داخلية كافية للقيام بالحاجات الاقتصادية والاجتماعية إلى التكافل والتعاون في مواجهة الأخطار الاقتصادية والاجتماعية في ظل التغيرات الهيكلية للمؤسسات والعلاقات الفردية والجماعية<sup>2</sup>، ومنها أن عقود التأمين من مسائل الفقه التي لم تكن منتشرة أو مشهورة في فروع المعاملات الفقهية الإسلامية<sup>3</sup>، ومنها أن ظهور مؤسسات أو شركات التأمين وانتشارها في العالم الإسلامي قد جاء متأخراً بعد زمن ظهور البنوك وانتشارها، ولذلك فلم تبدأ المناقشات الفقهية لأسسها إلا في بداية الستينيات الميلادية من القرن العشرين، ومنها أن مؤسسات وشركات التأمين تعتبر أوعية ادخارية ومالية ضخمة يمكن أن تشكل مواردها مصدراً تمويلياً هاماً للتنمية في العالم العربي والإسلامي، ومنها أن شركات ومؤسسات التأمين إذا قامت على أسس شرعية يمكن أن تصلح كبديل لإعادة ترابط وتكافل وتضامن شتى قطاعات وشرائح المجتمع العربي والإسلامي التي تعرضت للكثير من التشتت والتمزق جراء التعرض لموجات مستمرة من التغيرات نحو أساليب الحياة الصناعية والعلاقات الاجتماعية المادية في إطار من النماذج الغربية؛ ومنها أن مؤسسات وأفراد البحث العلمي والفقه في العالم العربي والإسلامي (في مظلة التأخر الذي نعيشه) تعاني الكثير من النقص في الموارد وعدم التكامل وضعف التخصص، وتخلخل جهودها العشوائية والسطحية الفكرية، والاستجابات الانفعالية للأحداث الوقتية؛ مما يثمر اضطراباً في الفتاوى وتردداً وحيرة بين العام والخاص وضعفاً في الثقة بنتائج الدراسات ومصادقية مراكز الإفتاء وأفرادها.

#### 4- عرض التطورات الفقهية والعملية للتأمين:

منذ أن ابتدأ تزايد تعرض العالم العربي والإسلامي لظاهرة التأمين ومؤسساته تصدى بعض الباحثين والعلماء والدارسين لها، ففي أسبوع شيخ الإسلام ابن تيمية المنعقد في دمشق عام 1962م أنقسم المشاركون إلى ثلاث طوائف من يبيح التأمين مطلقاً وأشهرهم الشيخ مصطفى الزرقاء ومن يمنعه مطلقاً ومن يفصل في حكمه بين إباحة التأمين على الأموال ومنعه على الحياة وتبع هذا الانقسام مجمع البحوث الفقهية في القاهرة عام 1965م كما أفاد الشيخ فرج السنهاوري الأمين العام للمجمع بأن الآراء المختلفة قد تساوت بين الجواز والتحريم ثم صدرت فتوى شيخ الأزهر عام 1370هـ بالتحريم للتأمين التجاري وقد أيد هذه الفتوى قرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بتحريم التأمين التجاري. ثم صدر قرار هيئة كبار العلماء في السعودية عام 1977م بتقسيم التأمين إلى تجاري وتعاوني. وأيد هذا القرار مجمع الفقه الإسلامي في نفس العام. ثم أيد قرار هذا المجمعين بقرار مجمع الفقه الدولي عام 1986م. وقد أستمّر هذا الاتجاه سائداً حيث قامت بتأييده معظم هيئات الرقابة الشرعية ولجانها التابعة للمؤسسات المالية والبنكية الإسلامية.

ومع ذلك فقد ظهرت مخالفات بارزة لهذا الاتجاه السائد منها فتوى اللجنة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية (عام 1991م) ويأتي في مقدمتهم فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع بجواز التأمين مطلقاً وعدم إقرار وجود تميز مؤثر بين الشركات التأمينية التعاونية والتجارية. كما ظهر من الفقهاء والباحثين من منع التأمين مطلقاً، وأصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عام 1997م بإبطال صحة انتساب شركات التأمين التعاونية الموجودة إلى فتوى هيئه كبار العلماء وذلك لعدم تجنبها للمحظورات الممنوعة في أسس شركات التأمين التجارية. ثم أخذت تتفاعل هذه الاختلافات بين عامة الناس وخاصتهم بعد توجه المملكة العربية السعودية (كأكبر دولة مسلمة مالياً) إلى إرساء أنظمة التأمين<sup>4</sup>.

وقد صاحب ظهور المناقشات العلمية الفكرية للتأمين (في الستينيات الميلادية من القرن العشرين) قيام عدد من رجال الأعمال والمال بخطوات عملية تطبيقية أولية واعدة تم من خلالها تأسيس عدد محدود من شركات التأمين الإسلامية والتعاونية... ولكن مع ذلك فقد أتبعته هذه الشركات التأمينية (التي وسمت نفسها بأنها تعاونية وأحياناً أنها إسلامية) أساليب تأمينية لا تخرج في جوهرها بل وفي معظم طرقها وأشكالها عن ما ألفته شركات التأمين التجارية من إجراءات وممارسات وان كانت قد بدأت ببعض التعديلات الشكلية أو الجزئية في ممارساتها.

وظلت تلك الفتاوى وما زانها من مناقشات وحوارات في المنتديات والمجالس الفكرية والفقهية بل وما صاحبها من نشوء مؤسسات وسمت بأنها إسلامية أو تعاونية متوقفة إلى حد كبير في تطورها وأبعادها التحليلية والتطبيقية عند تلك المستويات التي بدأت بها قبل ربع قرن من الزمان، فلم تتعد مرحلة الولادة إلى الفطام ناهيك عن أن يعيش الفكر التأميني وتطبيقاته مراحل الربعان والنمو والتطور... ويبدو جلياً هذه الأيام وبعد كل هذا التوقف والجمود العلمي والعملية أننا نريد أن نحصد الآن زرعاً (من نضج الفتاوى) ما سقيناه بذرته وأن نقطف ثمرة (من تطبيقات التأمين) ما رعيناه نبات شجرها...

## ثانياً: مشكلة البحث

تتبدن دوائر النقاش والحوار في الآونة الأخيرة الكثير من الحيرة والتردد بين العام والخاص حول الإجابة على تساؤلات شتى منها: ما هو النوع من التأمين المقبول وما هو النوع المرفوض وهل هناك حقيقة فروق جوهرية أو أساسية بين النوعين من التأمين التعاوني والتجاري بحيث تؤثر على حكمها الشرعي؟ وأي أنواع التطبيقات الواقعة على مستوى الشركات يمكن أن تمثل حلاً قريباً واختياراً صحيحاً يعكس التوافق مع القيم والمبادئ التي يتبناها جماهير الناس؟ وعلى أسوأ الأحوال لو لم يوجد تأمين شرعي مقبول فهل يجب الالتزام بالتأمين المروري عبر أي شركة تأمين من مبدأ طاعة أولياء الأمور؟ أم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فيجب الضن بالاشتراك خشية الوقوع في الحرام؟<sup>5</sup> لقد برزت هذه الحيرة والمشكلة بعد عدة تطورات وإرهاصات نجمت خطوطها الرئيسية فيما يلي:

### 1- تباطؤ تطور الجهود العلمية والعملية:

هذه الحيرة والتردد والتساؤلات غير المحلولة أدى إليها أن كثيراً من أهدافنا وقراراتنا وخططنا بل وما نضعه من أسس ومؤسسات أننا تعودنا على إعلان المبادئ والأهداف الصحيحة السليمة دون أن نتبعها بخطوات وجهود عملية مستمرة على أرض الواقع (من تطوير آليات تنفيذية للمؤسسات لتحقيق أهدافها تدريجياً وتصل إليها مرحلة مرحلة) بل وفي الفكر المتعلق بهذا الواقع من دعم مستمر معنوي ومادي وتنظيمي مؤسسي للجهود العلمية والفكرية ومنها الحوار في المنتديات واللقاءات وجلسات ووقفات التقويم للأوضاع بين العلماء والخبراء والممارسين.

فبعد الدراسات المبدئية في أواخر القرن الهجري الماضي من مجموعة من العلماء والمختصين في عدد من المراكز الفقهية التي ذكرنا بعضها، ومن بعض أقطاب الفكر والثقافة، وبعد الإعلانات عن التأسيس لشركات تأمين "إسلامية" أو "تعاونية"... توقفت تقريباً الجهود العلمية والثقافية بل والعملية التطويرية؛ فبدل أن تزداد وتزدهر الجهود العلمية والعملية والتثقيفية في هذا الشأن الحيوي تناقصت واضمحلت وربما تلاشت إلا من محاولات فردية متفرقة وضعيفة لا تتواكب وتتكافأ مع نمو المجتمع حضارياً وتزايد شبكات مدنيته واطراد اكتسابه لمظاهر وسمات المجتمع الصناعي.

## 2- نمو القناعات التأمينية وظهور الأولوية لوضع الأطر العملية:

وبعد ربع قرن من الزمن، أخذت تنمو في مجتمعاتنا العربية الإسلامية الحاجة وتلح فيه الرغبات وتتسع من خلاله القناعات لأهمية معالجة الأبعاد المادية والمالية لمشاكل وأثار ومعاناة ومقاسات الأفراد في شتى الشرائح الاجتماعية لأعباء التشتت والتفرق الاجتماعي الأسري والعائلي الذي فرضته المدنية الغربية. وعند ذلك أخذت الدعوات تنشط لإيجاد قنوات وطرق وأساليب ومؤسسات التأمين بشتى أشكالها وصورها، ووجد المجتمع نفسه - مفكره ومصلحيه ومنقفيه وأصحاب القرارات والأعمال فيه - عند حافة أولوية المسارعة والمعالجة في إنجاز سريع للقرارات (التي اتخذت قبل ربع قرن) لتكوين وتشريع وتنظيم أطر ومؤسسات التأمين (أياً كانت أساليبها وطرقها وأشكالها) استباقاً لانجراف المجتمع وانزلاقه في هوة تتضرم فيها نيران مشاكل وأزمات وكوارث القضايا الصحية؛ وذلك لنقص الإمكانيات عن الوفاء بالتزايد المضطرد في الطلب على الخدمات الصحية، أو لتأجج وتراكم القضايا المرورية العالقة التي لا يجد المرور لها حلاً ألا السجون لمن لم يستطع الوفاء بالحقوق (حتى أصبحت الصكوك بالإعسار للحوادث المرورية ظاهرة مستمرة في التزايد في أيدي أقارب المسجونين يطوفون بها في المساجد وربما طاف معهم أيضاً الكثير من أهل النصب والاحتيال). ومثل ذلك يقال عن مختلف القطاعات الأخرى<sup>6</sup>.

وحيث لا بد من معالجة تطبيق القرارات ولو على أشكال مؤسسات غير موائمة، لتقادي ما هو أسوء منها جاءت اللوائح التنظيمية الملزمة في التأمين في دولة كالمملكة العربية السعودية، والتي تعد مركز دول العالم العربي والإسلامي مالياً وجغرافياً وقيماً، وذلك عبر نظام الضمان الصحي للوافدين عام 1421هـ، ثم في عام 1423هـ وعبر مجلس الشورى حيث قام بإقرار نظام التأمين المروري التعاوني... وجاءت هذه القرارات كأنها ضرورة، لكنها بكل أسف لم تجد مؤسسات واقعية تم تطويرها عبر ربع

قرن من الزمن لتواءم تطلعات وأهداف وتوجهات وثقافة المجتمع تجاه التأمين الموائم التي أرساها وأسسها علماءها ومفكروها في أواخر القرن الهجري الماضي... فلا بد أن تكون النتيجة إذاً أن يكلف بتطبيقات هذه الأنظمة التي صدرت أما الشركات التأمينية التجارية المعتادة أو من أسمت نفسها بالشركات التعاونية أو الإسلامية (وقد لا يكون لها من التعاون والإسلام إلا اسمه أو رمزه).

### 3- قوالب تأمينية فكرية وعملية جامدة:

هنا فقط وعندما بلغ بالمجتمع السيل الزبي؛ مما يئن منه من مشاكل نقص التكافل والتآزر لحل أزماته و كوارثه وحوادثه و معاناته - وفي مقدمة ذلك القطاع الصحي والمروري - هنا أخذ مفكرو المجتمع ومتفقوه و صانعوا القرار من رجال الأعمال (ذو الاتجاهات الإيجابية) يعيدون النظر ليجدوا أنفسهم أنهم لم يتقدموا إلا قليلاً عن المواضيع التي تركوها قبل ربع قرن من الزمان، فإذا هم في حيرة وظلمة فكرية وعملية وتردد وارتباك علمي وعلمي في ماذا يصححون ويخطئون بل وماذا يعدون ويعملون... ويدور معهم في هذا التيه والمتاهات عامة الناس وخاصتهم في مختلف تياراتهم وفئاتهم وأصنافهم.

وإذا عامة الناس ومعهم المفكرون والمتفقون، ورجال الأعمال المهتمون، أمام قوالب فكرية وعلمية لم تنضج وتستوي على سوقه، وأمام مؤسسات تأمينية تجارية أو مؤسسات تأمينية تعاونية (اسمية فقط). لم تتطور وتتأقلم لتواءم ثقافة المجتمع وأسسها وأهدافه وطريقة حياته وتساهم أيضاً في حلول عملية إيجابية صادقة لحوادثه وأزماته ومآسيه. فلماذا يقبل الناس الاشتراك؛ بدفع الرسوم والأقساط والأعباء المالية لشركات لا يشاركون في ملكيتها وفوائدها (وأن كانت أسماها شركات تأمين تعاوني)؟ وكيف يستمرئون فوق ذلك التعامل مع هذه الشركات وهي لا تفتر عن التملص من مسؤولياتها لتغطية ما قد يطرأ على الناس من أحداث أو حوادث أو أمراض ووعكات؟ إن هذه الشركات تسعى لمصلحتها وهي مصلحة أصحابها ومالكها ومديرها الذين لا يريدون إلا جني الفوائد والأرباح العظيمة ومصالحهم الخاصة من دون المشاركين، ولذا فهي ينبغي ألا تهتم إلا بتحصيل الأقساط وتوقيع العقود ثم لا تهتم إلا بمحاولة تخفيف أعبائها ومسؤولياتها المالية، وفي مقدمة ذلك نفقاتها لتغطية الفواتير الصحية أو الحوادث المرورية... فإن قبل الناس الاشتراك في مثل هذه الشركات فامتثالاً للأمر ورضوخاً للنظام.

### 4- نحو اتجاه جديد:

يتوقع أن الشركات التأمينية (التجارية أو التعاونية) التي ستسبق في محاولة تطوير أنظمتها وصيغ عقودها وممارساتها لتكون شركات تأمينية مبنية على الأسس التعاونية الحقيقية مع الأسس التجارية العملية، هي التي ستكسب تحول شريحة هامة من السوق إليها. هذه الشركات التي ستسابق في تطوير عقودها وصيغها وإجراءاتها وأنظمتها لتوافق الأسس الثقافية والقيمية للمجتمع من ناحية، ستكون أيضاً أقدر على التفاعل الإيجابي للمشاركة في تغطية وتأمين متطلبات المشتركين (الذين هم ملاكها أيضاً)، من

ناحية أخرى. ويشمل ذلك الشركات التي تسعى مثلاً لتغطية تكاليف الحوادث المرورية التي تطول ممتلكات وأرواح الغير، وكذلك الشأن في التأمين الصحي التعاوني الذي يسعى لمعالجة معقولة لتكاليف الصحة الباهظة للمشاركين. مثل هذه الشركات التي تسبق وتسارع إلى التطوير والتعديل والمواءمة هي التي يتوقع أن تحوز في نهاية المطاف على جزء كبير من السوق التأمينية، لا بسبب توجهاتها في السلامة الشرعية فحسب، بل أيضاً بسبب أن مثل هذه التطويرات والتكيفات ستجعلها أكثر مقدرة على تقديم خدمات أفضل لعملائها (الذين هم ملاكها) مع توزيعها أيضاً أرباحاً تنافسية معقولة بما يتناسب وأرصدتهم.

إن نجاح مثل هذه الشركات التأمينية التعاونية في استباق السوق – كنتيجة لمصادقية القائمين عليها وجديتهم – ستعمل مع الزمن نجاحاً آخر هو أن أجهزتها وإجراءاتها العملية المبنية على أسسها العلمية الموائمة لقناعات المجتمع وثقافته هي التي ستحسم حيرة الناس وشتاتهم بين من يمنح التأمين مطلقاً - ألا إذا كان تطوعياً بحتاً (وهذا لاشك لن يحمل حلاً عملياً) وبين من يبيع التأمين مطلقاً بكافة أشكاله وألوانه وأنواعه ولا يكاد يرى من أسس وتطبيقات التأمين التجاري التقليدي أي خلل أو عيب سواء كانت ثغرة شرعية أو اقتصادية عملية... بل إذا نجحت مثل هذه الشركات التعاونية الاقتصادية التأمينية فسيطمئن آنذاك عامة الناس إلى أن مثل هذه الشركات قد حققت لهم مع السلامة الشرعية كفالة وتضامناً أميناً وأعطتهم مع ذلك أرباحاً وفوائض اقتصادية. وحينذاك فستوفر الشركات التعاونية الاقتصادية حلاً عملياً لما يجابه العملاء وعامة الناس من ضغوط وإستغلالات وإختناقات في مجالات أخرى كالإسكان والمواد الغذائية... وغيرها... وستمثل هذه الأشكال الجديدة ابتكارات واختراعات تنظيمية تسهم كثيراً في تطوير عادل ومقبول لأساليب وصيغ عملية تجارية تعاونية تعمل على توفير التكافل للأفراد والمؤسسات لكل من قطاعي الأعمال والاستهلاك.

### ثالثاً: فروق جوهريّة بين التأمين التجاري والتعاوني

يمكن أن توضح في هذه الدراسة كمرحلة أولى أهم المحاور الرئيسية التي يمكن من خلالها إما رؤية حدود وفوارق مؤثرة في الحكم بين شركات التأمين التجاري والتعاوني<sup>7</sup> وإما الخروج بانطباع عن تجانس في القواعد والأسس بين هذين النوعين من الشركات إلى حد لا يمكن معه تصنيفها بين الحظر والإباحة.

1- الجهة في التأمين التجاري من حيث المؤمن والمؤمن له جهة منفكة، إذ هما طرفان مستقلان يمثلان جهتين بينهما عقد معاوضة جهة المؤمن له (وهو المشترك) وجهة الشريك المؤمن (وهي الشركة)؛ فيتوجه حينئذ النظر إلى هذا العقد من حيث دورانه بين الغنم والغرم والغرم لكل من طرفي العقد... بينما في التأمين التعاوني فالجهة متحدة فهما طرفان متحدان متعاونان مؤمن له هو المؤمن نفسه فليس طرفاً عقد معاوضة لجهتين منفكتين، فلا يتوجه النظر إلى هذا على أنه عقد بين طرفين مستقلين يدور كل منها بين الغنم والغرم.

2- قد يقول بعض الفقهاء أنه في هذه الحالة التبادلية التعاونية (غير التطوعية البحتة) قد يستفيد أحد الشركاء بتعويضات كبيرة (نتيجة حوادث وقعت له) بينما الشريك الآخر (الذي لم تقع له حوادث) لا يستفيد بل قد ينقص رأسماله المساهم فيه، فصار غرراً بين الشركاء فأشبهه التأمين التجاري... فيقال أنهما (الشريكين) ليسا طرفاً عقد معاوضة وإنما هما طرفاً عقد تعاون وإحسان (أشبه ما لو كان كل من الشركاء يخرج من ماله قرضاً بأذن أن يستخدمه من يحتاجه أو يعوض بجزء منه لمن أصابته جائحة أو نازلة... وأما لو زادت قيمة الأسهم عن قيمتها الاسمية مع تكاليف تغطية الحوادث فإن هذه الزيادات لم تكن مشروطة من المتشاركين، فترجع إليهم حسب نسبة رؤوس أموالهم مع رؤوس أموالهم، فلا تعد ربا لأنها ليست معقوداً عليها بل تكون أشبه بالمكافأة التطوعية الجائزة شرعاً من المدين إن لم ينتظرها الدائن عرفاً ولم يشترطها عقداً.

3- في الشركة التعاونية المؤمنون هم المؤمن لهم فهم طرف واحد، و بالتالي فهم لا يخططون لتحقيق مكاسب تأمينية من وراء دفعهم للأقساط وتغطيتهم للتكاليف؛ وذلك بالسعي لتكوين فرق بين اشتراكاتهم (مساهماتهم) وتكاليف تغطية الحوادث الحاصلة لهم، وإلا لكانوا يريدون أن يربحوا من وراء أنفسهم وهذا لا يتوجه، بل تخطيطهم أن يكون متوقع التكاليف بسبب الحوادث مساوياً للاشتراكات. ولو خططوا لعمل فائض (وسلمنا أنه ربح) فإنهم في الواقع إنما يعملون فائض لأنفسهم من أنفسهم، وأما ما يحصل من فائض مخطط أو غير مخطط (أي لم يتم استهدافه) فإنه لو وزع على الشركاء لكان بمثابة إعادة لزيادة مقصودة أو غير مقصودة، إما هم أرادوا زيادتها ثم رجعوا عن ذلك، وإما زيادة لم يريدوها أو يخططوا لها ثم لم يشاءوا بقاءها في صندوقهم أو شركتهم. نعم قد يستفيد أحد الشركاء أكثر بكثير من الآخرين لأنه تمت بواسطة الصندوق تغطية تكاليف باهظة لحدث طراً عليه... لكن هذه الاستفادة وهذه الزيادة أو الفائض لأحد الشركاء لا يعتبر غرراً ولا ربا، لأنه مع بقية الشركاء جهة واحدة تكونت بعقود إحسان وتعاون بينهم لا عقود معاوضات مستمرة بين جهات مستقلة فلا يتوجه إذاً إليه الربا ولا الغرر المحرم... ولو قلنا إن في ذلك غرراً محرماً لتوجه نفس القول للصندوق التعاوني التطوعي المحض (الذي لا يعود فيه رأس مال إلى صاحبه لأنه متبرع)، إذ أنه يستفيد فيه أحد المشاركين من دفع تكاليفه الباهظة لحدث ولا يستفيد الآخر مثله إذا لم يقع حادث له... والفرق بين الصندوق أو الشركة التأمينية التعاونية والصندوق أو الشركة التطوعية هو أن الأول من قبيل القرض (السلف) للإحسان والتعاون بينما الثاني من قبيل الصدقة والتبرع للإحسان والتعاون. فليس التأمين التعاوني بمعنى البيع أو المتاجرة بين الشركاء ولهذا لا يدخل في أصله وجذره تحت بيوع الغرر المنهي عنها.

4- التأمين التعاوني من عقود المواساة لا من عقود المسابقات وأما حديث "لا سبق إلا في نصل أو خوف أو حافر" فإن الجوائز والمكافآت والأثمان تبذل من المتسابقين ليفوز بها من هو (في مجال سباقهم الذي هو بفعلهم أنفسهم) أعلى وأكبر وأكثر فيتوجه إليها مصطلح الغرر (وتحرم إلا إذ كانت بمعنى الجهاد) لأنها بفعل المتسابقين والمتنافسين أنفسهم وأما الأثمان التي تبذل بواسطة الشركاء في التأمين التعاوني فلاجل مواجهة ضرر ونقص وجائحة تفعل بهم من غيرهم أو من خارجهم وليست بفعلهم

أنفسهم، ثم أن الغرض منها مواساة وجبر المخفق والمصاب والمتضرر لا مكافأته على تفوقه وزيادته وعلوه وارتفاعه، ولا شك أن غرض المواساة وتغطية المضرات في الأزمات تختلف عن غرض المنافسة للوصول إلى الجوائز على المناسبات والمسابقات.

5- قانون الإحصاءات الكبيرة: خلاف شركة التأمين التعاونية فإن شركة التأمين التجارية تخطط لتحقيق مكاسب (أرباح) تأمينية من وراء تحصيلها للأقساط من المشتركين. فشركة التأمين التجارية التي يكون المشترك فيها (طرف تعاقد) هو المؤمن له؛ وتكون الشركة مملوكة لآخرين. (طرف التعاقد الآخر) وهو المؤمن، وهما طرفان مستقلان بينهما عقد معاوضة لا طرف واحد في عقد تعاون وتبرع، وفي هذه الحالة من الشركات التجارية فإنها تخطط للاستفادة من الفائض بين رسوم وأقساط المشاركين وبين تكاليف تغطية حوادثهم... وتعتمد حجم أرباح (أو خسائر) مثل هذه الشركات التجارية للتأمين على عدة عوامل رئيسية هي :

- أ. درجة المنافسة في صناعة التأمين، فكلما زادت المنافسة قلت الأرباح غير العادية حتى لا يبقى إلا تكاليف الفرصة البديلة لرأس المال والإدارة.
- ب. درجة استقرار الحقل الاقتصادي الذي يتناوله موضوع التأمين فقد يكون التأمين في المجال الصحي يتعرض للتذبذب من ناحية الحوادث وتكاليفها أكبر من تذبذب الحوادث في المجال المروري.
- ج. درجة دقة حسابات احتمالات الحوادث في مجال التأمين المتعلق.
- د. درجة أمانة الشركة في القيام بمسؤولياتها تجاه المؤمنين أو تملصها منهم.
- هـ. درجة تعرض الاقتصاد ككل أو أحد مجالاته لموجات من التذبذب تؤثر على الحوادث التي تقع فيه أو أحد مجالاته.
- و. درجة قوة النظام القضائي ونظام المحاماة الذي يخول الشركة كطرف أو عملائها كطرف آخر الحصول على حقوقهم أو التملص منها أو إدعاء حقوق ليست في الواقع لهم... وتدخل شركات التأمين التجارية في عقود تأمين مع شركات أخرى تؤمن على عقودها مقابل نسبة (ما) في هذه العقود لتقلل من تعرضها للهزات التي يسببها اختلال أو عدم استقرار أحد أو بعض أو كل العوامل أعلاه... ولو قلنا أن الظروف والدرجات المتوقعة ستكون مثالية ومستقرة عند متوسط معين وقلنا أيضاً أن طرف العملاء المؤمن لهم شكلوا اتحاداً قوياً أمام هذه الشركات فإنه يتمثل الطرفان وكأنهما فردان أو شخصان أو شركتان يمثل أحدهما (إحدهما) مؤمن والآخر مؤمن له أمام أحداث عشوائية (احتمالات) قد تحدث وقد لا تحدث طوال مدة العقد، ولو أنها حدثت خلال العقد فقد تكون نادرة أو متكررة أو قد تكون كبيرة ضخمة أو صغيرة بسيطة، وكل من المؤمن والمؤمن له يدور في هذا بين الغنم والغرم الذي قد يكون فاحشاً أو هائلاً أو خيالياً وقد يكون معتدلاً متواضعاً معقولاً ولكن في كلتا الحالتين فهو غرر وقمار محرم باطل.

وهنا يتضح أن احتجاج بعض الفقهاء بقانون الإحصاءات الكبيرة لا يقوم<sup>8</sup>؛ لأن المشترك (طرف المؤمن عليهم) في التأمين التجاري وإن كان يمارس جزءاً يسيراً من الغرر؛ فإنه في الواقع يمثل مع المشتركين الآخرين الغرر كله. ولو أورد علينا مورد أن صغر نسبة الغرر بالنسبة لكل مشترك ستجعل عقد التأمين عقداً جائزاً، قياساً على تضمن بعض العقود الجائزة للغرر اليسير، فإن هذا الإيراد مردود و ذلك لأن الغرر أولاً متحقق في جانب الشركة (المؤمن)، وأما طرف (المؤمن عليهم) فإنه وإن لم يتحقق غرر فاحش لأي منهم أو لم يقبل أن غرر أي منهم مما يعتد به، فإن الغرر في جانبهم متحقق قائم سواءً من ناحية نظرنا إلى واقعهم ككل، أو من ناحية إن كلاً منهم يسهم بغرره الصغير على أحداث الغرر المحرم الكبير مع الشركة (المؤمن).

#### رابعاً: التأمين التعاوني هل هو التأمين التطوعي

يقصد بالتأمين التطوعي الخروج من المال المتبرع به على هيئة أقساط لا يرجع إلى المؤمن عليه شيء منها لا رأس مال ولا ربح. وهذا النوع من شكل التأمين هو أكثر أشكال التأمين الثلاثة (تجاري، تعاوني، تطوعي) وضوحاً من حيث تصور حله وجوازه وهو المجمع على جوازه من الفقهاء والمفتين بلا خلاف؛ وذلك لأنه ببساطة خروج عن ملك المال وانتفاء العلاقة مع المال، إلا أن الدافع لقسط التبرع يكون أولى بتغطية الأخطار التي يتعرض لها مادم إنها تتعلق بها جهة التبرع من حيث نوع الحقل الذي يتوجه إليه التأمين التطوعي.

ولكن المشكلة في التأمين التطوعي، هو ما ينادي به كثير من الفقهاء بأنه الحل الوحيد و الحلال الأوحده الذي ليس بعده إلا الحرام، ويدخل في هذا الإطار عدد من الهيئات الشرعية والعلمية الموثوقة والمقبولة لدى عامة الناس وجملة من أفاضل فتاوى الفقهاء المشهود لهم بالخير والرسوخ في العلم. وما تريد أن تقرره هذه الدراسة هو أن هذا النوع من التأمين التطوعي لا شك أنه أفضل وأطوع من التأمين التعاوني، ولا ريب أن مثل هذا النوع من التأمين التطوعي يكون الأجر فيه أرفع والثواب أعظم. لكن التساؤل الذي يتوجه هل ينحصر الحل والجواز فيه وتكون الحرمة والحظر فيما سواه؟ أم أن الفقهاء لم يتم تصورهم أو إدراكهم لأوجه التعاون والإحسان في الشركات التأمينية التعاونية؟ أم أن الفقهاء يصورون أياً من هذه الشركات على أنها عبارة عن شركاء متميزون مستقلون عن بعضهم البعض بينهم عقود معاوضات لا تبرعات؟ أو غير ذلك؟... وما يمكن في هذه المرحلة المناقشة فيه وطرحه حول هذه التساؤلات هو أن من يطلق التحريم على شركات التأمين التعاونية بناءً على علل شرعية يراها فإنه قد يجد بعض هذه العلل أو غيرها مرتسمة أيضاً في صناديق وهيئات التأمين التطوعية التي يمثل لها فيما يلي:

1- أن الغرر فيها موجود لاحتمال حصول حوادث للبعض من المتبرعين فيدفع لهم مقابلها وعدم حصول الحوادث للبعض من المشتركين فلا يدفع لهم، ويزداد هذا الغرر إذا قلنا إن المسؤولية تمتد إلى الشركاء إن لم تكف المبالغ الموجودة في الشركة التأمينية

التطوعية لتغطية تكاليف الحوادث... لكن يبيح هذا الغرر كون المشاركات على سبيل التعاون والإحسان، وهذا يمثله قبول مثل هذا الغرر في شركات التأمين التعاونية.

2- أن نية من يشارك في التأمين التطوعي ليس المقصود منه محض الصدقة والوقف بل تغطية حوادث تتعلق بالمشارك في مجال معين، و بالتالي فإن المشارك في مثل هذه الشركة قد يكون ألزم بما لا يلزم وأوجب عليه إخراج مال بغير وجه حق يقوم عليه.

3- أنه من الناحية العملية، فلن ينشط الناس للقيام بتغطية ما يلزم من التكافل والتضامن والتأمين في المجالات التي أخذت تدعو إليها الضرورة والحاجة في هذا العصر؛ لأنه ليس كل يقدر على ملكة الصدقة والتبرع والوقف بعين ماله، ولأن هذا سيزيد من إرهاق أصحاب الدخل المنخفضة بدلاً من مساعدتهم.

هذه العلل وأمثالها قد تجنح بالرأي عند طائفة أخرى من الفقهاء لإيجاد كل أبواب تنظيم المشاركة التأمينية والتعاون التكافلي في أي هيئة أو شركة أو مؤسسة ويذهبون بالتالي إلى القول بضرورة التزام الأسلوب الأول، وذلك بأن الضرر أياً كان نوعه إذا وقع لأي من الناس فليوفر بعض الناس أو أغنياءهم لسد ومواساة المحتاج والمعاق والمصاب<sup>9</sup>، وهذا مما لا يمكن تصوره في هذا العصر والزمن الذي أصبحت فيه المجتمعات معقدة التركيب مشتتة الأجزاء متنوعة الصناعات.

#### خامساً: التأمين الاجتماعي هل هو من التأمين التعاوني

الحد الفاصل ومناط الحكم هو في الفرق بين المعاوضة والتعاون، وهل تظهر العقود بين المؤمن والمؤمن عليه مشاركة وتعاون ووحدة وتضامن تظهر كل منهم كشخصية واحدة أم هي علاقة معاوضة ومقابلة بين طرفين متميزين وبين شخصيتين مستقلتين؟؟ إذا طبقنا هذا المناط والاعتبار أو المعيار على العقود بين مؤسسات التأمين الاجتماعي<sup>10</sup> والمؤمن عليهم من الموظفين والعمال وجدنا أنها علاقات تعاقدية للمعاوضة لا للمشاركة... ومع أن كون هذا المؤسسات التأمينية الاجتماعية حكومية سيجعل فوائدها التراكمية التي تعود عليها من إدارة التأمين والاستثمار والمضاربة تذهب إلى مصالح عامة وملكيات عامة إلا أن هذا لا يكفي مبرراً لجعل العقد شريعاً فالغاية لا تبرر الوسيلة...

ومع ذلك فهي لا تعتبر الملكية الحكومية العامة وعودة فائض الأموال إلى جهة عامة ولاحتمال انخفاض الاستغلال للأطراف المؤمن عليها عن استغلال الشركات الخاصة فهي أخف منها ضرراً وإن كانت لا تقل عنها غرراً... وبالإضافة إلى الغرر فإن هذه المؤسسات التأمينية العامة الممثلة للتأمين الاجتماعي يتورط جزء مهم من استثماراتها بعقود ربوية محرمة بخلاف الشركات التأمينية الإسلامية والتعاونية الخاصة التي غالباً ما تتجنب الوقوع في صريح المعاملات الربوية... ولأن العقود مع هذه المؤسسات تفرض على العمال والموظفين دون اختيار فقد توجهت الفتاوى الشرعية بجواز إست عادة الموظف أو العامل لما يساوي تماماً ما دفعه لها عندما يطرأ عليه حادث أو يحال

إلى المعاش... ويبقى إمكانية أن يأخذ زيادة على ما أعطي موضوع دراسة؛ فإذا قلنا أنه عقد باطل فلا يأخذ أي زيادة على ما أعطاه، وإذا قلنا أنه يؤول إلى عقد تعاوني فإنه يأخذ الزيادة التي كان يمكن أن تدفعها إليه شركة تأمين تعاونية مشروعة فوق أقساطه أو أسهمه، فهذه الإمكانية للزيادة في الاستحقاقات عن مقدار مدفوعاته المستقطعة من رواتب موضوع جدير ببحث شرعي واقتصادي مستقل.

### سادساً: رؤية في واقع تطبيقات شركات التأمين التعاونية

لم تنتشر أشكال شركات تأمين تعاونية عديدة حتى الآن في العالم العربي والإسلامي وفي مقدمتها منطقة الخليج، ولكن أبرز من يعمل في هذه المنطقة أربع شركات تأمينية تعاونية أو إسلامية معروفة هي الشركة الوطنية للتأمين التعاوني والشركة العربية الإسلامية للتأمين وشركة التأمين الإسلامية العالمية والشركة السعودية للتأمين (ميثاق)... فما هو نصيب كل منها من تطبيق مبادئ وأسس الشركات التعاونية والتي تعطي مثل هذه الشركات مصداقية وشرعية على أحقيتها بمثل هذه الأسماء؟ لا شك أن كلاً من هذه الشركات تريد أن تمثل صورتها في الخارج وعند الجمهور الأسس التعاونية والإسلامية في التكافل والتأمين، ولكن يبدو أن هناك صعوبات تطبيقية وواقعية وكذلك تنظيمية ومعرفية إبتداءً من كفاءات وضع الأسس والقوانين المشروعة التي تنظم وتحكم هذه الشركات التعاونية ثم كفاءات التطبيق السليم والصحيح لهذه النظم والأسس في الممارسات العملية مع ما تصطدم به هذه الشركات التأمينية التعاونية من عدم وجود هيئات رسمية منظمة (فضلاً عن هيئة عامة للرقابة الشرعية) في معظم الدول أو عدم عمل تلك الهيئات الرسمية على تشجيع تطور مثل هذه المؤسسات وتمييزها بقواعد ومراسيم تتوافق مع طبيعتها المتميزة عن شركات التأمين التجارية التقليدية... ولذلك فإن هذه الشركات التأمينية التعاونية يمكن أن تنتعش كثيراً في قبولها وأعمالها لو أخذت بالتوصيات التالية:

- 1- أن تزيد من تطور العلاقة بين المشتركين (المؤمن لهم) والشركة (المؤمن) ولتصل في النهاية إلى علاقة شراكة وتعاون ولتبتعد في آخر المراحل كلية عن علاقة التعاقد والمعاوضة...
- 2- أن تدعم بشكل كاف إدارات كل من التطوير والرقابة الشرعية داخلها أو تنشئ مثل هاتين الإدارتين إن لم تكونا موجودتين.
- 3- أن تعمل هذه الشركات على التعاون فيما بينها في إطار الأبحاث الشرعية وتطوير الممارسات.
- 4- أن تعمل كل شركة من هذه الشركات على إقناع المسؤولين الحكوميين في بلادها لإنشاء لجنة أو قسم شرعي وقانوني في إطار هيئة التأمين الحكومية.

وتعتبر الشركات التأمينية التعاونية نماذج عملية جيدة للمرحلة الأولى من تطبيق التأمين الإسلامي، وإن كانت لا تمثل النموذج الإسلامي التأميني من حيث أنها تواجه صعوبات تطبيقية توقعها في خلل ومخالفات شرعية، مثل تجاوز الحد العادل لتكاليف إدارة التكافل، واستئثار أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين بنسبة أكبر من الأرباح

من المضاربة بأموال المشتركين، والشروط القاسية لإسقاط المشترك وأحقته في التعويض عند أدنى تأخر أو إخلال بسداد الأقساط، مع عدم وضع أي إستثناءات تتعلق بظروف موضوعية تتيح التأخر عن سداد قسط أو قسطين مثلاً... وغير ذلك.

ويأتي الاعتبار لهذه الشركات التعاونية بأنها نماذج عملية جيدة من حيث قابلية جوهر وطبيعة نظام هذه الشركات للتطور عبر مراحل لتصل الى وحدة بين المؤمنين والمؤمن لهم، فإذا تحققت هذه الوحدة فلن يتعلق إذاً الغرر والربا بهذه الشركات لإتحاد الأطراف في جهة واحدة... وتعود كثير من الانتقادات التي وجهت إلى جوهر وأصل الشرعية لهذه الشركات (من حيث عدم قبول تمثيلها للمضاربة والتكافل في آن واحد) إلى عدم الاعتراف من قبل كثير من الباحثين والفقهاء بالشخصية الاعتبارية المستقلة للشركات عموماً ومنها الشركات التأمينية التعاونية<sup>11</sup> وبالتالي تصور هذه الانتقادات المشاركين في شركة واحدة على أنهم مجموعة شركاء متعاضدين متبادلين منفصلين لا متعاضدين متضامين متحدين عبر شركة ذات شخصيه معنوية متكاملة تعبر عنهم سويّاً كوحدة واحدة...

ويتوزع الهيكل الأساسي لكل من هذه الشركات بين إدارة التكافل وصندوق المضاربة الذي ترحل إليه فوائض إدارة التكافل، وتأخذ الشركة مبالغ مقابل التكاليف التشغيلية العامة لإدارة التكافل ونسبة من أرباح صندوق المضاربة مقابل تقديمها لعمل المضاربة، وهذا الشكل من توزيع الإدارات وأخذ التكاليف والربح بواسطة شركة واحدة تعود مصالحها لجميع المشاركين مع المضارب (الشركة) بنسب عادلة ليس فيها ربا ولا غرر لأن المشتركين والشركة جهة واحدة وطرف واحد، فلا يتوجه إذاً ان يكون هناك معاوضه بين طرفين يتعلق بهما الربا والغرر، ومع ذلك فلا يلزم شرط وجود المضاربة لجواز إدارة التكافل، فلو قام التكافل وتم تغطية حوادث المؤمنين وإرجاع الفوائض إليهم (دون استغلالها أو توظيفها) من أقساطهم كل عام لجاز، ولكن قد يتوجه إلى هذا التصرف القول بإهدار الأموال وتقويت تحقيق المصالح بها... ولا يمنع الجواز أيضاً عدم النص على التبرع أو عدم الالتزام بالخروج عن رأس المال، وإنما يقدم كل مشارك أقساط إن أنتفع منها لتغطية حادث له أو لغيره أو عادت إليه بعد أكثر منها أو كلها أو بعضها أو لم يعد شيئاً فإنه متبرع متعاون ولا يلزم من التعاون والتبرع الخروج حتماً من رأس المال أو لزوم الصرف للمال، وإنما يكفي أنه بذله للتغطية والمواساة به إن طرأ حادث.

ولو أشتراط (المؤمنون المتكافلون) شروطاً محددة لمن يدخل معهم ولمن يتعاونون معه على أساس علاقات مهنية أو أسرية أو غيرها وقرروا أن تبرعاتهم من هذا التكافل لا تصل إلا إلى من يلتزم بدفع الأقساط دون انقطاع لكان هذا تكافلاً وتبرعاً من كل منهم في الابتداء لكنه ملزم بالاستدامة يترتب عليه التزام بدفع الأقساط بحيث أن تخلفه عن أحدها أو بعضها يتضمن سقوط عضويته في هذا النوع من التكافل ليصبح مستحقاً للمواساة في حقول تكافل أو موساة أخرى (الزكاة، جمعية خيرية، جهة حكومية... الخ) ومع ذلك فيستطيع المؤمنون إن اختاروا أن يوضحوا متى يعفوا عن تأخر أحد المشاركين لسداد بعض الأقساط أو يصنعوا صندوقاً لتغطية المتأخرين بشروط معين

(مثلاً عدم التفريط أو اللامبالاة بدفع الأقساط والعجز عن الدفع لظروف مالية محددة) أو غير ذلك....

وأما واقع هذه الشركات التأمينية الأربعة المذكورة أعلاه فإنها تحتاج أنظمتها للتعديل والتطوير لتمثل عقودها مع المشاركين عقود تعاون ومشاركة وإتحاد لا عقود معاوضة ومقابلة بين أطراف مستقلة... وما توزعه حالياً من فوائض أو أرباح ليس ألا خطوة في طريق تحقيق النموذج التعاوني الإسلامي للتأمين.

### سابعا: النظام الخليجي والسعودي للتأمين

تحدد الأنظمة المتعلقة بأي قطاع من النشاط الاقتصادي طبيعة الشركات التي تعمل في القطاع الاقتصادي وحدودها وقيودها وأسسها... ومن ذلك أنظمة قطاع التأمين والتي تلقي الضوء على اثنين منها أحدهما النظام الخليجي والآخر هو النظام السعودي... فأما النظام الخليجي فقد ترك الدائرة مفتوحة لإمكانية قيام أي من شركات التأمين التجارية التقليدية أو شركات التأمين التعاونية، وذلك عندما نصت المادة (3) بأن أحكام هذا النظام تطبق على من يزاول أعمال التأمين التي تسمح أنظمة الدولة بمزاولتها بمقابل قسط ثابت أو إشتراك تعاوني<sup>12</sup>... وأما النظام السعودي للتأمين فقد حدد بأن التأمين في الدولة السعودية يكون بأسلوب التأمين التعاوني وعلى غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>13</sup>... ويتضح من تأمل هذا النظام، والذي يعكس في جملته أحكام الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، أنه يمثل شركه عنان بين المشتركين والمساهمين (المضاربين)، ولكن النظام يحدد أن طبيعة الشركة لا بد أن تكون شركة مساهمة<sup>14</sup> وهذا التحديد يجعل الإستغلال التأميني أقل احتمالاً من قبل المؤمن تجاه المؤمن عليه أولاً، ومع ذلك فإن طبيعة النظام تترك للشركة المساهمة ممثلة في مجلس إدارتها الذي يمثل المضاربين (المؤمنين) الحرية الكاملة لتحديد نسب العوائد التي تستحق للمضاربين، مما يشعر بأن المشاركين (المؤمنين) وفي ظل غيابهم عن المشاركة في التنظيم (مجلس الإدارة والجمعية العمومية) سيكونون محل استغلال كبير من ناحية، ومحل فصام عن الشركة بحيث يظهرون طرفاً مقابلاً معاضاً للطرف الآخر (المساهمين)، من ناحية أخرى... وهذا قد يؤثر كثيراً في درجة تعاونية مثل هذه الشركات وبالتالي القول بتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأنها لا تختلف في جوهرها عن الشركات التأمينية التقليدية... ويمكن أن يصلح الوضع الشرعي لهذه الشركات بدرجة كبيرة من حيث تمثلها للنظام الإسلامي التعاوني بواسطة تطوير النظام لينص على إلحاق ممثلين عن المشاركين (المؤمنين) في الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بما يتناسب وأحجام أموالهم، وفي خطوة أخرى أكثر تقدماً فيمكن أن يضع النظام أسلوباً لجعل المشاركين في التأمين حملة أسهم تمثل قيمتها أنصبة مشاركتهم، وذلك ليتم قيام وصف ((التعاونية)) بين المشاركين (المؤمن لهم) والمساهمين ((المؤمنين))، ويصبحوا بالتالي مندمجين متجانسين كوجهين لعملة واحدة في شخصية اعتبارية موحدة.

### ثامنا: النتائج والتوصيات

تعود جذور التأمين التاريخية إلى التكافل بشتى صوره والتي كانت سائدة في العالم قبل المجتمعات الصناعية والمتمثلة في أشكال متعددة كالعائلة في المجتمع القبلي والأحلاف الاجتماعية والتعاون الأسري والاجتماعي التلقائي (بين أولي القربى وذوي الجيرة) لمواجهة النكبات العامة وبيت المال والأوقاف والزكاة للإنفاق على الأراامل والمساكين وتأمين التعليم والإطعام وتغطية الغارمين المدينين... وكل هذه الأشكال والصور تعبر عن التكافل الاجتماعي الذي تأمر به الأخلاق الحميدة والأنظمة العادلة وعلى رأسها الإسلام الذي يحث على البر والإحسان حتى مع أبناء الديانات المخالفة قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾... وقال النبي ﷺ: ((أنا وكافل اليتيم كهاتين)) وأشار بإصبعه الوسطى والسبابة... وأمدح النبي ﷺ الأشعريين فقال: ((إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو أصابتهم فاقة جمعوا طعامهم في إناء واحد واقتسموه بالسوية فهم مني وأنا منهم)).

ومع التطور المادي الصناعي الهائل للحضارات وأثاره الاجتماعية الخطيرة والمتمثلة في تفكك الخلايا الاجتماعية والعائلية وما أدى إليه ذلك من تفرق أفراد المجتمع وتشتتهم وضعف علاقاتهم ، وتدهور رفاهيتهم الاجتماعية، برزت الحاجة بشكل ملح لإنشاء شبكات اجتماعية صناعية جديدة لتصلح الخلل وتسد الفجوات وتعيد إلى المجتمع علاقات تعاونية وتكافلية بأنسجة (مؤسسات) صناعية بديلة<sup>15</sup> من أهمها وأبرزها شركات وعقود التأمين.

والعقود التي بمعنى التأمين التجاري التقليدي قد تداول فيها الفقهاء ومنعوا منها للغرر والقمار الذي يحدث بين طرفي العقد المتقابلين<sup>16</sup>. وهذا المعنى من التأمين التقليدي وحكمه في العقد الجزئي الواحد (بين شخصين اثنين) في الفقه لا يتأثر ولا يتبدل على المستوي الكلي، وذلك في حالة وجود إذا كان مجموعة كبيرة جداً من العقود (أطراف كثيرون) في مقابلة طرف آخر واحد هي الشركة التأمينية التجارية... لكن يتمحور هذا الحكم إلى الجواز إذا كانت الصورة الجزئية بين طرفين هي على سبيل التكافل بينهما ويجعلان مالاً معيناً منهما لتغطية حادث معين ويطلقانه أيضاً للتجارة وللتعاضد مع غيرهما (لابينهما) إما معزولاً على وجه الاستقلال أو مختلطاً مع غيره من أموال المضاربين بحصته من الربح والخسارة... وهكذا أيضاً يستمر هذا المعنى والحكم في الصورة الكلية إذا كان ذلك يتمثل في مجموعة عقود كثيرة جداً يتكافل أصحابها بينهم بأقساطهم من الأموال لمواجهة خطر أو حادث معين على أحدهم ويطلقونها مع ذلك للتجارة للتعاضد مع غيرهم (لا بينهم) لمصالحهم إما دون إشراك أموال مضاربة من غيرهم أو بإشراك أموال مضاربة من غيرهم مع إعطائها قسطها العادل وأسهمها المتساوية من الربح والخسارة...

وتتضمن هذه النتيجة الرئيسية من البحث آثاراً وانعكاسات مهمة على مجال التأمين التعاوني من حيث التحليل العلمي للطبيعة المشروعة لهيكل عملية التأمين وعقوده وأشكاله وشركاته، والتي تنعكس بالتالي على مصداقية الضرورة لوضع العديد من الشروط التي كثيراً ما توضع شكلية على العقود أو الهيكل المالي للشركة (من قبل بعض الباحثين) لإجازة التأمين وإظهاره بمظهر التعاون والتكافل والتطوع، وتشمل هذه الآثار بشكل رئيسي كلاً من العناصر التالية:

1- لا يلزم النص على "التبرع" في عقد التأمين... وذلك من عدة نواحي، أولها: أن لفظ التبرع إن لم يتضمن فعلاً وتصرفاً ونيةً تتمثل التطوع والتصدق لم يجد شرط التلطف به شيئاً. وثانياً: أن عقد التأمين التعاوني بالدفع المشترك لتحمل الخطر مع المتاجرة بالمال المدفوع يتضمن مع الأجر التطوعي مصلحة مادية ربحية ومصلحة أمنية نفسية، ولبعض الأفراد المتضررين مصلحة تعويضية مادية أيضاً مع المصلحة الربحية والأخروية (الثواب)، فهو يعبر عن مجموعة أهداف مادية وأخروية، فلا يصح الإطلاق على كل جوانبه كلمة "تبرع".

2- بخصوص الغموض وعدم الوضوح التي تحاط به الكثير من العقود في شركات التأمين الحالية المسماة بـ "التعاونية" والتي هي في نظرنا (مختلطة الطبيعة من التأمين الرأسمالي التقليدي والتعاوني المشروع)، وذلك مثل حقوق المؤمن والمستأمن وكيفية توزيع الأرباح والاسترجاع للأقساط في حالة حل العقود، والتي كثيراً ما توضع لأغراض الاستغلال والتمويه على المشتركين، كل ذلك سيزول بحكم الوحدة التامة المتجانسة بين الشركاء والمؤمنين وتملك كل من الأعضاء والشركاء لأسهم بحسب نسبة رؤوس أموالهم وأقساطهم...

3- ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية مركزية تابعة لهيئة أو إدارة الرقابة على التأمين التعاوني، وذلك لتعمل بجهاز مستقل مالياً ومعنوياً عن شركات التأمين، لتحري الموضوعية والحياد ودرجة معقولة من التجانس الشرعي، ولتتكامل معاً الأبعاد النظامية والشرعية للرقابة على حقل التأمين.

4- محدودية الضمان التأميني يمكن أن تكون مطلباً مؤقتاً يوضع له معايير وهوامش بواسطة هيئة أو إدارة الرقابة على التأمين التعاوني، ريثما تتوفر كفاءة معقولة وتطورات تنظيمية وشرعية في حقل شركات إعادة التأمين التعاونية.

5- الفصل بين أموال المؤمن وأموال المضاربين هو فصل شكلي قد تتطلبه ظروف الشركات التأمينية (المختلطة الطبيعية) الحالية، ولكن إذا طبقت شركات التأمين التعاونية التجارية في شكلها الأساسي لا يصبح لهذا الفصل أي مبرر حقيقي...

### وفي ختام هذه الدراسة نبرز التوصيات الضرورية التالية:

1- تحفيز المزيد من الدراسات والأبحاث المشتركة بين المتخصصين في المجال التأميني والشرعي والميدان التطبيقي.

2- إقامة الندوات واللقاءات والمؤتمرات وحلقات النقاش حول موضوع التأمين التعاوني.

3- العمل على تطوير الأنظمة التأمينية والقواعد الشرعية التعاونية بواسطة إدارات ومؤسسات الرقابة على التأمين.

4- تفعيل الدور التوجيهي للمؤسسات والإدارات التأمينية الحكومية مع استحداث أقسام للرقابة والبحوث الشرعية.

5- الدعوة لتكوين لجنة شرعية قانونية علمية تضم ممثلين عن الجانب الفقهي والاقتصادي والتطبيقي العملي والحكومي التنظيمي لتضع أسس ومبادئ هيكل شركة إسلامية تعاونية مثالية (نموذجية).

#### هوامش:

- 1- يرى هذا الرأي بعض الباحثين والفقهاء مثل: د. سليمان الثنيان (1993م) ود. مسفر الدوسري (1422هـ).
- 2- أنظر مزيداً من الآراء المفصلة حول هذا في: See Siddiqi p 2-25 and 59-6
- 3- أورد د. سامي السويلم 1422 في بحث "وقفات في قضايا التأمين" (ص2-3) أن التأمين في صيغة (الضمان) كان موجوداً في فقه المالكية؛ إذ نص الإمام أشهب على منع الضمان بثمن في القرن الثاني الهجري ونقل ابن رشد الجد من فقهاء المالكية الإجماع على عدم الجواز للضمان...
- 4- أنظر الاستعراض الذي أورده فضيله الشيخ عبد الله بن منيع في ((التأمين بين الحلال والحرام)) ص10-12.
- 5- يتبين استمرار الحيرة وعدم الوضوح نتيجة عدم تطور الفكر النظري والممارسات العملية في العديد من المقالات التي نشرت في العديد من المجالات العلمية والصحفية حول ((الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري)) و((التأمين بين الحل والحرمة)) أنظر على سبيل المثال مقالة الشيخ عبد المحسن العبيكان (النخبة 1423) و الشيخ عبد الله بن منيع (الرياض 18/9/1423)، ومحمد عبد الرواس قلعه جي (النور عدد72)، وعبد المنصف عبد الفتاح (رسالة الأزهر عدد 44).
- 6- ومع ذلك فقد كان القرار الذي أقدم عليه المجتمع يجعل التأمين تحت ظل أنظمة القانون وجزء من الحياة الاقتصادية للناس هو قرار لا ينبع من القناعة الذاتية لمعظم أفراد المجتمع بقدر ما يمثل القناعة التبعية للمجتمع بما لدى (الأخر)؛ وذلك لنقص البحوث العلمية الرصينة والواسعة حول المجال التأميني، وإحداث تكيفات جوهرية في صيغ وأسس مؤسسات التأمين الغربية ومن ثم المقدرة على نوعية الناس بمصادقية المؤسسات والنظم البديلة...
- 7- أنظر بحثاً قيماً للشيخ صالح بن حميد (التأمين التعاوني الإسلامي) والذي بين في المبحث الرابع الفرق بين نوعي التأمين، موقع الإسلام اليوم.
- 8- استخدم الشيخ عبد الله بن منيع وفقه الله هذا القانون، وهو احتجاج صحيح لسلامة مبدأ التأمين وأنه يحقق المصالح، لكن مناط الحكم بتحريم التأمين التجاري التقليدي لا يتعلق بوجود هذا القانون أو عدم وجوده (فهو قانون طبيعي) وإنما في كيفية الاستخدام لهذا القانون، من حيث طبيعة الشركة وهل المستفيدين من التأمين غرماء أم شركاء في الشركة.
- 9- أنظر مثل هذا الرأي في رسالة الشيخ د. سليمان الثنيان (1993م).
- 10- مثل مصلحة معاشات التقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في السعودية.

- 11- أنظر تحليلاً مفصلاً عن هذا في بحث د. يوسف الزامل ( An Islamic Institutionalization of Joint Stock Company and Stock Exchange ) جاري نشره بمجلة البحوث والاقتصاد الإسلامي.
- 12- ص 3 مادة (3) من النظام الموحد للإشراف والرقابة على أعمال التأمين في دول مجلس التعاون.
- 13- أنظر نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني قرار رقم 125 وتاريخ 14/5/1424 هـ المنشور في جريدة أم القرى عدد 3955 وتاريخ 24/6/1424 هـ وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة بأن تكون شركة التأمين شركة مساهمة عامة وهذا يعتبر تطوير إضافي على أحكام الشركة الوطنية للتأمين التعاوني...
- 14- وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من النظام السعودي بأن تكون شركة التأمين مساهمة عامة، وهذا يعتبر تطوير إضافي على أحكام الشركة الوطنية للتأمين التعاوني...
- 15- أنظر في تفصيل تطورات ذلك محمد نجاة الله صدقي pp, 47-56. siddiqi
- 16- راجع تحقيق د. سامي السويلم وقفات في قضية الترخيص ص 2-3.

#### قائمة المراجع:

- بن ثنيان، سليمان (1993م). "التأمين وأحكامه"، قبرص، بيروت: دار العواصم المتحدة، الطبعة الأولى، رسالة دكتوراه للمؤلف.
- المصري، عبد السميع (1980م) "التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق"، مصر: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى.
- المؤتمر الدولي "الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها"، جامعة الأزهر. مركز صالح عبدالله كامل للنشر، رقم الإيداع: 5237/2001، الترخيم الدولي: I.S.B.N. 977-5252-77-6
- الفنجري، محمد شوقي (1984م)، "الإسلام والتأمين: التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي"، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع.
- حسان، حسين حامد، "حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين"، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- راجع المناقشات التي دارت في المؤتمر الإسلامي العالمي 1975م "التأمين في إطار الشريعة الإسلامية"، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- كمال، يوسف (1986م)، "الزكاة وترشيد التأمين المعاصر"، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- بن سعيد، خالد بن سعيد عبد العزيز (2000م)، "التأمين الصحي التعاوني"، مؤسسة دار المشورة لاستشارات الرعاية الصحية، الطبعة الأولى.
- مجموعة دله البركة "فتاوى التأمين، الأمانة العامة للهيئة الشرعية"، جمع وتنسيق ( عبد الستار أبو غدة - عز الدين محمد خوجة ).
- الجرف، محمد مكي "تقويم عقود هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة فقهيًا"، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- الجرف، محمد مكي "نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الإسلامي للتأمين على الأشخاص"، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

- رابطة الشباب المسلم العربي بأمريكا الشمالية (1981م)، "رسالة في الربا والتوفير وعقود التأمين وغيرها من المكاسب"، أمريكا الشمالية: رابطة الشباب المسلم العربي.
- أبو حبيب، سعدي (1983م)، "التأمين بين الحظر والإباحة" دمشق: دار الفكر.
- قرار مجلس الوزراء/ رقم (71) وتاريخ 27/4/1420هـ حول نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بقرار من مجلس الوزراء.
- القانون الموحد للإشراف والرقابة على أعمال التأمين في دول مجلس التعاون.
- الهبدان، عبد العزيز (1415هـ)، "التأمين الصحي ضرورة أم ترف"، مقالة منشورة، مجلة التأمينات الاجتماعية العدد 53 محرم 1415 هـ.
- الشافعي سالم، إبراهيم (1419هـ) "التأمين ومفهوم التعويض في الشريعة الإسلامية"، مقالة منشورة، مجلة الشرطي العدد الخامس السنة الحادية عشر جمادى الأولى 1419هـ.
- السويلم، عبد العزيز بن إبراهيم (1415هـ)، "التأمين الصحي البرنامج الكلنتوني" مقالة منشورة، المجلة العربية رمضان 1415 هـ.
- "التأمين في الفكر الإسلامي" (مقالة منشورة) مجلة التجارة العدد الثالث (السنة 19) لعام 1990م.
- مجلة تأمين (تصدر شهرياً عن دار الميرناء المملكة العربية السعودية)، الثاني والثلاثون سبتمبر 2002م- الثالث والثلاثون أكتوبر 2002 م - الرابع والثلاثون نوفمبر 2002م.
- الشركة الإسلامية العربية للتأمين (التأمين التعاوني من وجهة النظر الشرعية).
- الشركة الإسلامية العربية للتأمين- نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار .
- المنيع، عبد الله بن سليمان (1422هـ)، "التمييز بين التأمين التجاري والتعاوني خرافة"، مقالة منشورة، جريدة الرياض الخميس الموافق 10 رجب 1422 هـ.
- تغطية الوافدين بالتأمين الصحي خلال أسبوع من وصوله (مجلة الاقتصادية) العدد 2734 الخميس 5/4/2001م.
- العبيكان، عبد المحسن بن ناصر (1423هـ) مقالة بعنوان "عالم شرعي سعودي... يقرر أن التأمين... إنما هو صورة من صور التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع"... منشورة بجريدة النخبة تاريخ 20/8/1423هـ، العدد 220 دورية أسبوعية.
- المنيع، عبد الله بن سليمان (1423هـ)، "رؤية شرعية في التأمين [1-2]"، مقالة منشورة، جريدة الرياض يوم السبت 18/9/1423هـ، العدد 12570.
- المنيع، عبد الله بن سليمان (1423هـ)، "التأمين بين الحلال والحرام"، الرياض: مركز الملك فيصل للدراسات.
- السويلم، سامي (1422هـ)، "وقفات في قضية التأمين"، الرياض: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مركز البحوث والتطوير.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (فتوى رقم 3249 بتاريخ 9/10/1400هـ) ، و(فتوى رقم 18332) بتاريخ 25/11/1416هـ).
- بن ثنيان، سليمان بن إبراهيم (1423هـ)، "حقيقة التأمين وحكمه"، فتوى مصورة بتاريخ 12/8/1413هـ.

- خالد، يحيى (1420هـ)، "تطور سوق التأمين في الإمارات العربية"، غرفة التجارة والصناعة الإمارات العربية المتحدة - مج 21، ع 251، نوفمبر 1996م، ص 14-20.
- انعكاسات أزمة الخليج على سوق التأمين والشحن البحري، الحياة التجارية (البحرين)، - س 27- ع 276- ص 22 - 23.
- التأمين // النقل البحري // غزو الكويت ( 90-91 ) // الأسعار.
- عبد تقالي، سليم (1993م)، "طرق إعادة التأمين"، الأردن: المحاسب القانوني ع 76-ك 2.
- الدوسري، مسفر بن عتيق (1422هـ)، "الآثار الاقتصادية للتأمين الصحي" ورقة مقدمة إلى ندوة وزارة الصحة عن اقتصاديات الصحة 20-21 محرم 1422هـ في مركز الملك عبد العزيز التاريخي...
- بن حميد، صالح (1423هـ)، "التأمين التعاوني الإسلامي"، ورقة عمل منشورة في موقع الإسلام اليوم 6/11/1423هـ.
- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني رقم 125 وتاريخ 14/5/1424 جريدة أم القرى العدد 3955 وتاريخ 24/6/1424 ص 6-7.
- النظام الموحد للأشراف والرقابة على أعمال التأمين في دول مجلس التعاون ورقة عمل تحت الإعداد والدراسة.
- نظام الضمان الصحي التعاوني في السعودية قرار رقم 71 وتاريخ 27/4/1420هـ.
- قلعة جي، محمد رواس، "التأمين المشروع منه وغير المشروع"، النور عدد 72.
- Muhammad Nejatullah Siddiqi (INSURANCE IN AN ISLAMIC ECONOMY) islamic foundation, london 1985.